

234 - ما حكم العمل بالربا بشكل يسير في بعض المعاملات ثم

يأخذون نسبة الربا ويتخلصون منها؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا قول انتشر كثيرا في وسائل الاعلام ونأمل من فضيلتكم البيان الشافي فيه وهو انهم يقولون ان الاموال الطائلة لا يخشعها السوق ولهذا اجازوا ان يتعاملوا في بعض المعاملات ولو كان فيها ربا يسير اقل من ثلاثين بالمئة. ثم اخراج هذه النسبة الربوية - [00:00:00](#) بعد ذلك والتخلص منها. هل هذا القول صحيح؟ وما توجيهكم حيال ذلك؟ هذا قول باطل. ما يجوز للانسان يتعامل بالربا يقول بتخلص منه هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. لعن الله اكل الربا وموكله وشاهد - [00:00:20](#) كاتبه وشاهديه. فلا يجوز للانسان يتعامل بالربا باي قصد من من المقاصد. الربا حرمة الله وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة على تحريمه. انما لو ان انسانا كان - [00:00:40](#) واجتمع عنده اموال من الربا وتاب الى الله. وش يعمل بالاموال هذي؟ قالوا يتخلص منها يضعها في مشروع عام تخلص منها هذا في الذي عنده اموال اجتمعت وهو تاب منها. اما انه يقول ابتعامل بالربا واخذه واصرفه في وجوه خير هذا لا - [00:01:00](#) يجوز هذا اخذ الربا. الله جل وعلا لعن اليهود على اعمالهم ومنها واخذهم الربا وقد نهوا عنه لعنهم على مجرد اخذهم نعم ولو كانوا يقصدون كذا وكذا. نعم - [00:01:22](#)